[316] (16391) 2 - وعنه، عن عبد ا بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة. (16392) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعا عن الصادق (عليه السلام) أنه يجزئ الحاج (1) أن يوفر شعره شهرا. وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله. (16393) 4 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (16394) 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد ا بن * (الهامش) * 2 - التهذيب 5: 47 / 141، والاستبصار 2: 160 / 524. 3 - الفقيه: 197 / 900. (1) في المصدر زيادة: بالرخص. (2) الفقيه 2: 198 / 901. 4 - الفقيه 2: 197 / 899. (1) الكافي 4: 317 / 1. (2) التهذيب 5: 46 / 139، والاستبصار 2: 160 / 520. 5 - الكافي 4: 318 / 5 (*). _____